

✓ المرحلة الأولى : الإنقاء الأولي (حسب الملفات)

- ⑥ تتم دعوة المترشحين المتصلين على المراتب الأولى في حدود 20 ضعف عدد الخطط المعروضة للتناظر لكل مناظرة مفتوحة ببرقيات ترسل إلى عناوينهم المسجلة في إستمارة الترشح لن تقديم ملفات ترشحهم في غضون 10 أيام. وفي حالة التساوي في النقاط تعطى الأولوية للأصغر سنًا.
- ⑦ يرسل ملف الترشح (بالنسبة للمترشحين الذين تلقوا برقيات فردية فقط) في ظرف مغلق عن طريق البريد السريع أو رسالة مضمونة الوصول على العنوان : مكتب الضبط المركزي للديوان الوطني للبريد، نهج الهدادي نويرة 1023 تونس، ويجب التنصيص على الواجهة الأمامية للظرف المتضمن لملف الترشح ما يلي :

ملف ترشح لمناظرة خارجية	
عدد التسجيل :
خطة الإنذاب :
مركز العمل المعروض للتناظر :
العنوان :	مكتب الضبط المركزي للديوان الوطني للبريد نهج الهدادي نويرة 1023 تونس

ملاحظة : وجوب تسجيل على الظرف المعطيات المذكورة في هذا الإطار.

- ⑧ يتم التثبت في الملفات ومقارنتها مع البيانات المضمنة باستمارة الترشح عبر الموقع الإلكتروني ويقع إقصاء الترشحات في الحالات التالية :
 - ❶ عدم إستيفاء ملف الترشح لجميع الوثائق المطلوبة.
 - ❷ عدم صحة رقم بطاقة التعريف باستمارة الترشح.
 - ❸ الإدلاء صلب باستمارة الترشح بمعلومات مغایرة لمحوى الملف من شأنها الترفع في المجموع الشخصي.
 - ❹ يرفض ملف المترشح الذي لا يتضمن **استمارة الترشح**.



- ⑤ لا تؤخذ بعين الاعتبار الملفات الواردة على الديوان الوطني للبريد قبل توصل المترشح بالمكتوب المشار إليه أعلاه أو قبل صدور هذا البلاغ أو التي لم تحترم الشروط أو المتطلبات المنصوص عليها بهذه المناظرة.
- ⑥ يرفض وجوبا كل ملف يرد بعد التاريخ المحدد في البرقية ويعتبر ختم البريد دليلا على تاريخ الإرسال أو الوصول.
- ⑦ ترفض الملفات التي لا تحتوي على المستوى التعليمي المطلوب لكل مناظرة.
- ⑧ بعد التثبت في الملفات ومقارنتها مع البيانات المضمنة باستماراة الترشح وإستبعاد الترشحات المتضمنة لأخلالات إن وجدت، يتم الترتيب النهائي للمترشحين تفاضليا حسب المجموع الشخصي المتحصل عليه (في حالة التساوي في النقاط تعطى الأولوية للأصغر سنًا).

المرحلة الثانية : الإختبار الكتابي

- ⑨ تتم دعوة المترشحين المقبولين في الانتقاء الأولي وفقا للترتيب التفاضلي بواسطة برقيات فردية على عنوانينهم المدونة باستماراة الترشح لإجتياز اختبار كتابي حسب كل مركز عمل.
- ⑩ يتم ترتيب المترشحين تفاضليا وفقا للأعداد المتحصل عليها في الاختبار الكتابي ولا يمكن قبول أي مترشح لم يتحصل في هذا الإختبار على نصف العدد الأقصى المطلوب على الأقل.
- ⑪ في حالة التساوي بين المترشحين، تعطى الأولوية للأصغر سنًا.

المرحلة الثالثة : الإختبار الشفاهي

- ⑫ تتم دعوة المترشحين المقبولين وفقا للترتيب التفاضلي في الإختبار الكتابي لإجراء إختبار شفاهي وذلك في حدود 05 أضعاف عدد الخطط المعروضة للتناظر كحد أقصى حسب كل جهة، على أن لا يقل عدد المترشحين لكل مركز عمل عن ضعف عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- ⑬ يمنح للإختبار الشفاهي عدد من 0 إلى 20 نقطة.

التصريح بالنتائج والقبول النهائي :



- ⑭ يتم ترتيب المترشحين الذين إجتازوا الإختبارات الكتابية والشفاهية، ترتيبا تفاضليا على أساس المجموع النهائي المتحصل عليه وذلك كما يلي :

المجموع النهائي = (عدد الإختبار الكتابي X 70 %) + (عدد الإختبار الشفاهي X 30 %)

- ⑥ في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأصغر سنًا.
- ⑦ لا يمكن في أي حال من الأحوال قبول مترشح تحصل على مجموع نهائي أقل من 20/10.
- ⑧ لا يمكن قبول مترشح تعينه عن إجراء الاختبار الشفاهي.
- ⑨ يتم تحديد القائمة الأولية للناجحين وفقاً للترتيب التفاضلي في حدود عدد الخطط المعروضة للانتظار حسب كل مركز عمل.
- ⑩ تضبط قائمة الانتظار وفقاً للترتيب التفاضلي في حدود عدد الخطط المعروضة للانتظار حسب كل مركز عمل.
- ⑪ تبقى قائمة الانتظار سارية المفعول لمدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للمناظرة.
- ⑫ يتولى الديوان الوطني للبريد التصريح بالقائمة الأولية للناجحين في المنازرة عبر الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

بعض ملاحظات عامة :

- يتم استدعاء الناجحين لاستكمال ملفاتهم وإجراء الفحص الطبي للتثبت من توفر المؤهلات الذهنية والبدنية المفروضة لطبيعة العمل الذي سيتطلب من أجله المترشح، وتمثل نتيجة هذا الفحص شرطاً أساسياً في القبول النهائي من عدمه.
- يتم اللجوء إلى قائمة الانتظار في الحالات التالية :
 - عدم إستكمال المترشح لملفه بالوثائق المطلوبة في الآجال.
 - عدم القبول في الفحص الطبي.
 - رفض المترشح العمل في مكان التعين أو عدم التحاقه بمركز عمله الذي عين به بعد استيفاء الإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل.



- يفتح باب الطعون لمدة 10 أيام من تاريخ نشر النتائج الأولية في مرحلة الإختبار الكتابي ومرحلة الإختبار الشفاهي عبر الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه، وتنـم دراسة الإعـتراضات من قبل لجنة المنازـرات.
- يلتزم المترشـح بالعمل بـمركز التـناظر المعـين فيه وـعدم طـلب النـقلة إلى مـركـز عمل آخر، كما يلتزم المـترشـح بعدم المـطالـبة بـتـغيـير طـبـيعـة عملـه.
- لا تـرجـع المـلـفـات المرـفـوضـة إلى أصحابـها.
- يعتمد العنـوان المـدرـج باـسـتمـارـة التـرـشـح والمـصـرـح به عند التـسـجـيل لـمـراـسـلة المـترـشـحـين في كـامـل مـراـحـل إـجـراء المـنـاظـرة.
- تقـصـي لـجـنة المـنـاظـرة كـل مـترـشـح ثـبـت بـصـفـة قـطـعـية مـحاـولـته التـأـثـير عـلـى سـير المـنـاظـرة فـي جـمـيع مـراـحـلـها.
- في صـورـة اـكـتشـاف المـغـالـطـة بـعـد عـمـلـية الـإـنـدـاب فإـنه يـتـم عـزل المـنتـدـب من الـديـوـان وـذـلـك طـبقـاً لـالـقـوـانـين وـالـتـرـاتـيب الـجـارـي بـهـا الـعـلـم فـي هـذـا المـجـال.

تونس، في 4 - مارس 2022



سامي المكي